

«الحسابات» ناقشت ميزانية البلدية

4 - أسس احتساب الإيرادات القيدية والتي اقترحت البلدية ضمن إيراداتها عن السنة المالية المعنية والبالغ قيمتها 500,000 دينار والتي تم تحديدها على أساس متوسط التحصيل الفعلي للسنوات الثلاثة السابقة، علماً أن ذلك يخضع لآس احتساب خاصة وقيود على أساس ما تم تعليقه لحساب الأمانات ومضى عليه القانونيّة «فترة التقادم».

5 - أسباب كثرة الأحكام القضائية الصادرة ضد البلدية من الآخرين والتي أدت إلى تعويضهم بمبالغ بلغت قيمتها 5,1 ملايين دينار، وقد طالبت اللجنة بأن تتم محاسبة المتسببين عن هذا التصغير في متابعة القضايا.

الانشائية والصيانة والاستهلاك العامة): ارتفعت مصروفات هذا الباب بنسبة 30٪، بـ 4,410,000 لتبلغ 19,110,000 دينار. الباب الخامس: (المصروفات المختلفة والدفوعات التحويلية): انخفضت مصروفات هذا الباب بنسبة 89,69٪ بـ 7,561,000 لتبلغ 869,000 وسبب انخفاض هذا الباب يعود إلى عدم رصد اعتماد لبند تنفيذ أحكام قضائية.

وقد تساءل رئيس اللجنة عن الآتي:

1 - أسباب قيام البلدية بإبرام عقود نظافة بمبالغ تفوق قيمة المناقصات المقبولة من لجنة المشتريات المركزية والبالغ قيمتها 22587600 دينار، وأقامت بتوقيع العقدين رقمي 26، 26 بتاريخ 28/12/2011 و 22/11/2012 بقيمة إجمالية 31,909,860 ديناراً بزيادة 9,322,260 ديناراً رئيسيين 41,3٪، كما طالبت اللجنة بإعادة النظر في عقود النظافة المدرج لها بالميزانية عن السنة المالية المعنية 57,6 مليون دينار.

2 - أسباب تدني الإنجاز لبعض المشروعات والتي بلغت خلال السنة المالية 2011/2012 ما نسبته 49٪ بسبب التأخير في إجراءات طرح بعض المناقصات على الرغم من أن بعض هذه المشروعات قد تم اعتمادها منذ سنوات طويلة يرجع بعضها إلى عام 1996/1997 وما بعده.

3 - كيف تتم مراقبة المبالغ المستحقة للبلدية لدى وزارة الكهرباء والماء عن رسوم النظافة على الوحدات السكنية والتي يتم تحصيلها بمعرفة هذه الوزارة والمدرج لها مبلغ 1,610,000 دينار للسنة المالية 2013/2014.

صرح رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي النائب عدنان عبدالصمد بأن اللجنة انعقدت لدراسة ومناقشة مشروع ميزانية بلدية الكويت للسنة المالية 2013/2014، حيث بلغت جملة المصروفات 228,253,000 دينار بزيادة قدرها 23,5٪ عن السنة المالية السابقة، كما ارتفعت إيراداتها بنسبة 2,5٪ عن السنة المالية السابقة لتبلغ 26,179,000 دينار، كما سيبليغ التمويل الحكومي لها 202,074,000 دينار.

عن إيراداتها. وقد أوضح رئيس اللجنة أن بلدية الكويت قد أرجعت أسباب زيادة مصروفاتها في هذه السنة للأسباب الآتية:

1 - الباب الأول (المرتبات): ارتفعت مصروفات هذا الباب لتبلغ 25,468,000 بزيادة قدرها 22,5٪، وأرجعت بلدية الكويت أسباب هذه الزيادة لقرارات ديوان الخدمة المدنية.

2 - الباب الثاني (المستلزمات السلعية والخدمات): ارتفعت مصروفات هذا الباب بنسبة 51,5٪ بـ 23,539,000 لتبلغ 69,317,000، وتركزت الزيادة في هذا الباب على عقود النظافة، حيث بلغت زيادتها 24,052,000 بنسبة 72٪ لتبلغ 57,595,000 دينار.

3 - الباب الثالث (وسائل النقل والمعدات والتجهيزات): نقصت مصروفات هذا الباب بنسبة 7,2٪، 2,417,000 لتبلغ 946,000 والسبب وراء هذا النقص يعود إلى عدم إدراج أي اعتماد لوسائل النقل البرية بالإضافة للنقص الذي حدث في بند الأجهزة الذي بلغ 1,944,000.

4 - الباب الرابع (المشاريع



عدنان عبدالصمد



صالح عاشور

ندوة «العدالة والسلام» في ديوان النائب صالح عاشور بعنوان «دور الانعقاد القادم.. هل يرى النور؟»

يقيم تجمع «العدالة والسلام» ندوة في ديوان النائب صالح عاشور مساء اليوم الأحد الموافق 28 الجاري تحت عنوان «دور الانعقاد القادم.. هل يرى النور؟»، حيث يتحدث فيها النائب صالح عاشور والنائب يعقوب الصانع وم. عبدالله خسروه في ديوانية النائب صالح عاشور في الساعة 5 - شارع حمود الرقبة مقابل الأمانة العامة للأوقاف في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

نواب لدعم أسعار الأعلاف وتوفير منافذ بيع لمربي الماشية



صفاء الهاشم



محمد الجبري



محمد البراك

وكي لا يضطروا للذهاب الى شركة المطاحن في الشويخ، مما يتسبب في إرهاقهم وتعييبهم، وكذلك لكي تخف الزحمة عن هذه المناطق الحيوية. وأكد البراك أن الثروة الحيوانية قد أهملت في السنة الأخيرة من الدولة، لذلك لابد من تشريع قوانين تلزم الدولة بالاهتمام بهذه الثروة الحيوانية من اللحوم والألبان وتشجيع الاقتصاد المحلي وتنميته.

وقد شارك في تقديم هذا الاقتراح كل من النواب محمد الجبري وعسكر العنزي ود.عبدالرحمن الجبران و صفاء الهاشم.

طالب النائب محمد البراك بإلزام الهيئة العامة للزراعة بدعم الأعلاف للمربين، حيث تقدم النائب البراك باقتراح بقانون يلزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة بتوفير الأعلاف للمربين، بحيث لا يتجاوز سعر الكيس 50 كيلو (الشعير) - الذرة (الذرة) 2500 دينار وسعر الأعلاف المخلوطة 30 كيلو بسعر 1500 دينار على أن تتحمل الهيئة باقي السعر في كل الأحوال. كما نصت المادة الثانية للاقتراح بقانون على أن توفر الهيئة منافذ بيع للمربين في مناطق (الجهراء - كبد - الوفرة - العبدلي) لكي يسهل على مربي الحلال شراء الأعلاف،

من هذا القانون. ويجب على الوزارة بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة أن تقوم بإعادة إنشاء أي مطب لا تتوافر فيه هذه الصفات والشروط المذكورة في المادتين الرابعة والخامسة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. مادة إحدى عشرة: يجب على وزارة الأشغال العامة تحت إشراف ورقابة وزارة الداخلية أن تقوم بصيانة المطبات الاصطناعية كل ستة شهور تبدأ من تاريخ إنشاء المطب.

مادة اثنتي عشرة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. مادة ثالثة عشرة: يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه. مادة رابعة عشرة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



سعود الحريجي

الحريجي: ما خطة «الكهرباء» لسداد احتياجات البلاد حتى عام 2020؟

قدم النائب سعود الحريجي سؤالاً لوزير الكهرباء والماء م.عبدالعزیز الإبراهيم جاء فيه: ما هي خطة الوزارة لإنشاء محطات توليد الطاقة لسد احتياجات الكويت عام 2020 من الماء والكهرباء؟ مع تزويد بالوثائق الداعمة للإجابة.

الفضل يقترح تنظيم إنشاء المطبات المستخدمة في الطرق



نبيل الفضل

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحاً بقانون في شأن المطبات المستخدمة في الطرق، وجاء في القانون: مادة أولى: في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

1 - المطب الاصطناعي: هو كل بناء لا يكون إلا من الإسفلت بمواصفات معينة في هذا القانون لتحقيق أغراض وأهداف متعددة وبشرط توافر إمكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية ويشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق.

2 - المطب الإسمنتي: هو كل بناء من مادة الإسمنت يقوم به الأهالي عادة أمام مساكنهم أو يقوم بها غيرهم من أجل تخفيف أو تقليل سرعة المركبات على الطرق والشوارع.

3 - المطب المؤقت: هو كل بناء من مادة الحديد يوضع بصفة مؤقتة أما المدارس ورياض الأطفال ودور الحضنة أو في أي مكان آخر يكون العمل فيه مؤقتاً أو يتوقف فيه العمل لفترات طويلة من أجل تخفيف أو تقليل سرعة المركبات والسيارات على الطرق والشوارع وبشرط توافر إمكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية ويشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق.

4 - السيارة: هي كل مركبة آلية تستخدم عادة في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما أو في جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما.

5 - المركبة: هي كل وسيلة ذات وسائل النقل أو الجر ذات عجلات أو جنزير تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية (إنسان أو حيوان).

6 - الرصيف: هو جزء الطريق المصاذي له من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

7 - المشاة: هم الأشخاص الذين يسبرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يوجرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذي عاهة أو عربة يد ذات عجلة واحدة.

مادة ثمانية: يكون الغرض من إنشاء المطبات الاصطناعية تحقيق الأهداف التالية:

1 - فصل حركة المركبات والسيارات عن حركة المشاة في المناطق التي يكثر فيها عبور المشاة في النقاط السكنية.

2 - تقليل سرعة المركبات والسيارات في الأماكن الخطرة كالمخيمات والتي يقل بها مجال الرؤية عن حد معين بشرط توافر إمكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية ويشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق.

3 - تقليل سرعة المركبات والسيارات في التقاطعات المفتوحة أو التساءت الطرق الداخلية أو في أي طريق من الطرق العامة أو الداخلية الخاصة بحركة المرور بشرط توافر إمكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية ويشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق.

4 - تقليل تأثير تصميم بعض السدوات أو عند التقاطعات غير الحكومة بإشارات مرورية.

5 - أي أغراض أو أهداف أخرى يرى وزير الداخلية أو المجلس الأعلى للمرور أو الإدارة العامة للمرور ضرورة تحقيقها من وراء إنشاء المطبات الاصطناعية.

مادة ثالثة: تتولى وزارة الأشغال العامة إنشاء المطبات الاصطناعية والمؤقتة وصيانتها بطلب من وزارة الداخلية - دون غيرها - وتحت إشرافها ورقابتها.

مادة رابعة: يجب أن يكون لكل مطب اصطناعي يتم إنشاؤه أيعاداً يجب الالتزام بها وتعتمد على السرعة القصوى في الطريق (كم

/ ساعة) وفقاً للتقسيمات التالية:

1 - إذا كانت السرعة القصوى في الطريق أقل من 50 كم / ساعة يكون الارتفاع الأقصى للمطب 10سم، وعرضه 1,2 متر، وطوله الانسيابي من بداية الرصيف وحتى نهايته باتجاه حركة السيارات لا يتجاوز 4,5 أمتار.

2 - إذا كانت السرعة القصوى في الطريق أعلى من 50 كم / ساعة يكون الارتفاع الأقصى للمطب 10سم، وعرضه من 2 متر، وطوله الانسيابي من بداية الرصيف وحتى نهايته باتجاه حركة السيارات لا يتجاوز 4,5 أمتار.

3 - يجب أن يراعى عند بناء أو إنشاء أي مطب اصطناعي الأمور التالية: أن يكون المطب الاصطناعي من الإسفلت غير الملبى أو المقشر وأن تكون طبقته ملساء خشونة مناسبة تمنع انزلاق السيارات أو الإضرار بها وأن توفّر في كل الأحوال إمكانية تجاوزها من قبل السيارات دون الشعور بصدمة قوية ويشكل انسيابي إذا لم يتجاوز السائق السرعة المقررة للطريق.

4 - يجب أن تكون المطبات الاصطناعية منشآت من مواد أخرى غير الإسفلت.

ب - يجب تخليط كل مطب اصطناعي يتم إنشاؤه بثلاثة خطوط عريضة باللون الأصفر وتزويدها بعلامات مضيئة كالعيون

ج - يجب وضع عند جانبي كل مطب اصطناعي علامات واضحة مضيئة تدل على وجوده.

د - يجب ترقيم كل مطب اصطناعي يتم إنشاؤه في الطرق والشوارع بأرقام متسلسلة.

مادة خامسة: بالإضافة إلى وجوب الالتزام بما هو مذكور في المادة الرابعة بشأن كل مطب اصطناعي، فإنه يجب كذلك الالتزام بالضوابط التالية عند إنشاء المطبات الاصطناعية وهي:

1 - يجب ألا يتم عمل المطبات الاصطناعية فوق فتحات المجاري أو فتحات مطب المياه أو على بعد أقل من 7,5 أمتار من حفيفيات الحريق.

2 - يمنع عمل المطبات الاصطناعية بالشوارع الموجودة بها منحيات أفقية ذات نصف قطر أكبر من 75 متراً.

3 - يجب ألا يتم عمل المطبات الاصطناعية بأماكن المنحنيات الرأسية التي يزيد الميل على 6٪.

4 - يجب عدم تنفيذ المطبات عند مواقف الحافلات ووسائل النقل العام وجيوب المواقف الجانبية، كما يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين المطب ومدخل ومخارج الجيوب المخصصة لهذه المواقف كافية لدخول وخروج الحافلات بشكل مريح ولا تقل عن 5 أمتار.

5 - يجب أن يبعد المطب مسافة لا تقل عن 5 أمتار من معابر المشاة، ما لم يكن المطب مهياً لعبور المشاة، كما يجب وضع لوحة تحذيرية لضمان تنبيه السائق لوجودها إضافة إلى ما جاء في الفقرة 1 من هذه المادة.

6 - يجب مراعاة تأمين شروط الرؤية وعدم زراعة الأشجار أو النباتات التي تحد من رؤية المطب الاصطناعي.

7 - يجب أن تتابع المطبات الاصطناعية في حال إذا كانت السرعة المقررة للشوارع أقل من 35 متراً لتكون مسافة التباعد 30 متراً، أما في حالة زيادة السرعة عن ذلك تستخدم المعادلة التالية: (تباع المطبات (متر) = السرعة المقررة للمركبات بين المطبات (كم / ساعة) مطروحاً منها 30، والنتيجة مضرحة في العدد (10 أي (السرعة كم / ساعة - 30) * (10).

8 - يجب دائماً إنشاء مطبات اصطناعية عند أماكن الجذب العامة بساحات المواقف المحيطة بجميع المساجد والجمعيات التعاونية وغيرها من الجمعيات والمرافق العامة والحدائق الخاصة والعامة منها وجميع المنشآت الخدمية الأخرى ما عدا المدارس

وررياض الأطفال ودور الحضنة، ويجب ألا تقل المسافة بين المطب والآخر عن 30 متراً.

9 - لا يجوز إنشاء مطبات اصطناعية أو مؤقتة أو غيرها من أنواع المطبات في الطرق والشوارع الرئيسية كالدائري الأول والثاني إلى الدائري السابع.

10 - يجب ألا تقل المسافة التي توضع بها المطبات عن التقاطعات المحكومة بإشارات ضوئية عن 60 متراً، وألا تقل المسافة الفاصلة بين المطب والتقاطعات غير المحكومة بإشارات ضوئية عن 10 أمتار.

11 - يجب أن يشمل قطاع الشارع حجر رصيف حتى لا يقوم السائق بالدوران حول المطب لتفاديه، وفي حالة عدم وجود رصيف يتم وضع مواعل مناسبة.

12 - يجب عمل مطبات اصطناعية بالشوارع غير المقسمة وذات الحرارة الواحدة بكل اتجاه.

13 - يجب مراعاة منسوب الشارع خلال تنفيذ المطب الاصطناعي بحيث يحدد في الاعتبار تصريف المياه السطحية.

14 - عند وجود منشآت تتطلب إنشاء مطبات اصطناعية على الشوارع التجميعية المحلية يجب تنفيذ مطبين في اتجاهي الحركة قبل البوابات الرئيسية للمنشآت الخدمية لا تزيد على 10 أمتار.

15 - عند وجود المنشآت الخدمية على الشوارع المحلية يجب تنفيذ المطب الاصطناعي باتجاه واحد قبل البوابة الرئيسية بمسافة لا تزيد على 10 أمتار.

16 - عند تقاطعات الشوارع التجميعية المحلية غير المزودة بالإشارات الضوئية، يجب إنشاء مطبات اصطناعية قبل التقاطع بعشرين متراً على الشوارع المتقاطعة، ويسري حكم هذه الفقرة على جميع الشوارع المؤدية إلى دخول الدورات في كل مناطق الكويت وطرقها.

17 - عند النهايات المغلقة للطرق أو عندما تنتهي الطرق في أراض غير مبنية، يجب إنشاء مطب اصطناعي واحد قبل النهاية بمسافة تبعد 50 متراً، وعندما تتوافق النهاية مع انحدار يجب إنشاء مطبين اصطناعيين بمسافة تبعد متراً للمطب الأول وعشرون متراً للمطب الثاني.

18 - يجب مراعاة استمرارية مسار حركة ذوي الاحتياجات الخاصة عند تنفيذ المطبات الاصطناعية مستوية السطح وذلك بعمل ميل مناسب لجوانب الرصيف وجوانب المطب لا يزيد على (1:12).

19 - يجب إنشاء مطبات اصطناعية في الطرق الداخلية (Local Roads) في داخل المناطق أو خارجها التي يكون بها معدل السرعة يفوق 40٪ من معدل السرعة القصوى مع الالتزام بالإبعاد المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون بشأن معدل السرعة المنوه عنه، والالتزام بالضوابط المذكورة في المادة الخامسة من هذا القانون.

20 - يجب عدم وضع مطبات اصطناعية في المسارات والطرق التي تكون مخصصة لسيارات الإسعاف داخل حدود المستشفيات والمراكز الطبية.

21 - يجب إنشاء مطبات اصطناعية عند الدورات التي بها قصور هندسي واضح ولم يتم تعديله لأسباب فنية أو مالية أو لأي أسباب أخرى.

22 - يجب إنشاء مطبات اصطناعية في أي طرق أو شوارع داخلية يكون فيها معدل الخطورة عالياً من واقع ما ترصده وزارة الداخلية من معدل الحوادث المرورية أو مراقبة الدوريات.

23 - يجب إنشاء مطبات اصطناعية عند أماكن جذب الرؤية في التقاطعات المفتوحة والمنحنيات بحيث يزيد مجال حجب الرؤية عن 40 متراً في الطرق الداخلية التي حدود السرعة القصوى بها 45 كم / ساعة.

مادة سادسة: بالنسبة للمدارس ورياض الأطفال